قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الجنيه بمناسبة العيد الذهبى لشركة مصر للتأمين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة العيد الذهبى لشركة مصر للتأمين فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الجنيه الواحد غير قابلة للتداول على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى :

٢٧٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى زائدا أو ناقصا خمسة فى الألف .

الوزن :

١٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن زائدا أو ناقصا ثمانية فى الألف .

القطر :

٣٥ ملليمترا .

العـدد :

٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه :

شعار الشركة (١٩٣٤-١٩٨٤ باللغتين العربية والانجليزية عبارة " اليوبيل الذهبى " شركة مصر للتأمين باللغتين العربية والانجليزية) .

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ١٤٠٤-١٩٨٤

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع القطع من العملة المشار إليها فى المـادة الأولى بمبلغ خمسة جنيهات أو ما يعادل هذا السعر بالعملة الحرة ، وفى حالة قيام وزارة المـالية باتخاذ إجراءات تصديرها خارج جمهورية مصر العربية يضاف إلى هذا السعر مصاريف التصدير والشحن وكافة المصاريف الأخرى .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٠٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

د . فؤاد محيى الدين